

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام حرم .

قوله والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام حرم .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وبين ذلك في المحرر و الوجيز وغيرهما فقالوا : بلياليهن .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يحرم ما لم يغل .

اختاره أبو الخطاب .

وحمل كلام أحمد C على ذلك .

فقال في الهداية وعندني أن كلام الإمام أحمد C محمول على عصير يتخمر في ثلاث غالباً .

فائدة : لو طبخ قبل التحريم حل إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهذا المذهب نقله جماعة عن

الإمام أحمد C وقطع به الأكثر .

قال أبو بكر هو إجماع من المسلمين .

وقدمه في الفروع .

وقال في المغني والشارح وغيرهما : الاعتبار في حله عدم الإسكار سواء ذهب بطبخه ثلثاه

أو أقل أو أكثر أو لم يسكر